العقد مختلف لما عرفت وان ادعى الآخر بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة
والعبد يدعي الالف وقال ولي القصاص صالحتك على الف وخمسمائة والقاتل يدعي الالف
وكذا الباقيان فكدعوى الدين فيه وجوبها اذ ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف
صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن اذا كان المرتهن
كان دعواه في الدين لا للاخفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فيقبل البينة
في حق الدين كما في الديون ويثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال
صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون على الالف وبرئ
عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت تبعية
العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل احد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف
الاخر اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى
الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانا
متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل
على الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربع وان كان تابعا بالعقد
وتابعا له لكن الاعتبار بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف
بالعفو والعتق والطلاق وللمدعي في الرهن اذا كان المرتهن كان المدعي في الدين
ولا يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر بالتبع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت
تبعا انما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر والاجارة كالبيع
في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي هو المؤجر اذ لا حاجة
هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا اي سواء كان المدعي فيه الزوج او
المرأة والمدعي يدعي الاقل او الاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء كما في
البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب النكاح بالف وخمسمائة وله ان المال في
النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا يرى انه
لا يبطل بنفيه ويفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو
الملك والحل فوجب القضاء به واذا وجب بقي المهر مالا منفردا فوجب القضاء بالاقل
المتفق عليه كما في المال المنفرد شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف
لانهما اتفقا عليه كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه اي ذكر القرض قبلت
الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه ورد قوله قضى كذا اي قضى خمسمائة في الاول وقضى
القرض في الثاني لانه شهادة فرد الا اذا شهد معه آخر وحينئذ يوجد نصاب الشهادة
ولا يشهد من علم اي الشاهد في الصورتين حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يكون اعانة على

على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد آخران بقتله فيه اي في ذلك اليوم بكوفة ردتا
يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والآخران بما ذكر ثانيا
ردت شهادتهما لان احدى الطائفتين كاذبة بيقين فان قضى باحدهما ردت الاخرى لرجحان
الاولى بالسبق شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر
سوداء او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا
في المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في
الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط
بها ولانهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل
شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان يكون احد شقيها اسود والآخر
ابيض ويرى احد الشاهدين احد طرفيها والآخر الآخر بخلاف الذكورة والانوثة لانه
لا يتوقف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه فلا يشتغل بالتوفيق وبخلاف الغصب
لانه لا يقع في النهار غالبا فيتمكن الشاهد من القرب من الغاصب فيتأمل في جميع الوان
المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر اي شاهدين وبين معنى
الجر بقوله بقولهما مات وتركه ميراثا له او ذا ملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في
الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول ما ذكر في المتن او لا فقال
ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا بد منه خلافا لابي يوسف رحمه الله هو يقول ملك
المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب فصارت الشهادة بالملك
للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث الغير المتجدد يحتاج الى النقل الا
يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت
لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت
تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه
ويبين ما كان بيده من المغصوب والودائع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في
يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا في الكافي في افادة فائدة قولهما اي
الشاهدين كان اي ما يدعيه هذا الوارث لابيه اعارة او اودعه او اجره ذا اليد
يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي
هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما
عند ابي يوسف فلانه لا يوجب الجر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند
الموت تغني عن الجر فقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع شهدا بيد
حي مذ كذا ردت يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)